محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية:١٨٥ /٢٠١٧

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد أحمد المومني

وعضوية القضاة السادة

محمد طلال الحمصي ، هاني قاقيش ، داود طبيلة ، محمد ارشيدات

المميـــــــزة: شركة مصانع الإسمنت الأردنية المساهمة العامة المحدودة .

وكلاؤها المحامون : إبراهيم الجازي وعمر الجازي وشـادي الحيـاري ولين الجيوسي وسوار سميرات وحسام مرشود وإبراهيم الضمور ونشأت السيايدة .

المميز ضـــده: فارس بطرس يعقوب العلامات .

وكيلاه المحاميان مأمون مخامرة ومنى مخامرة .

بتاريخ ٢٠١٦/٧/١٧ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الـصادر عـن محكمـة استئناف حقوق عمان في الدعوى رقم ٢٠١٥/٤٠٥٩٩ تاريخ ٢٠١٥/١٢/١٤ المتضمن رد الاستئناف موضوعاً وتأييد القرار المستأنف الصادر عن محكمة بداية حقوق السلط في الدعوى رقم (٢٠١٤/٤) تاريخ ٢٠١٥/٣/١٩ القاضي : (بالحكم بإلزام المدعى عليهـا بأن تدفع للمدعي مبلغ ١٤٤٠٠ دينار وتضمينها كافة الرسـوم والمـصاريف والفائـدة القانونية من تاريخ إقامة الدعوى وحتى السداد التام ومبلغ ٢٥٠ ديناراً أتعـاب محامـاة وتضمين المستأنفة الرسوم والمصاريف ومبلغ ٢٥٠ ديناراً أتعـاب محامـاة عـن هـذه المرحلة.

lawpedia.jo

تتلخص أسباب التمييز بما يلي :

١- أخطأت المحكمة وخالفت القانون بعدم رد الدعوى استناداً لأحكام المادة ١٠٢٦ و (٤٩٢-٥٢١) من القانون المدني .

٢- أخطأت المحكمة بقولها أن المستأنفة مسؤولة عن ضمان الضرر ما دام أن تطاير الغبار يشكل ضرراً مستمراً ومتجدداً ناشئاً عن تشغيل مصانع المستأنفة لإنتاج الإسمنت على الرغم من أن المدعي لم يقدم أية بينة على استمرار الضرر وتجدد.

٣- بالتناوب جاء القرار المميز في غير محله ومخالفاً للقانون حيث إن المحكمة عند تطبيقها لنص المادتين (٢٥٦و٢٦٦) اشترطت أن يكون الضرر نتيجة حقيقية للفعل الضار .

٤- القرار المميز مشوب بمخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه و/أو تفسيره وذلك من ناحية أن محكمتي الموضوع لم تبينا ما تحقق من أركان المسؤولية عن الفعل الضار الذي على أساسه

٥- خالفت المحكمة القانون والاجتهاد القضائي بعدم إعمالها للحكم الوارد في المادة (٦١) من القانون المدني .

٦- القرار المميز مشوب بمخالفة القانون و/أو الخطأ في تطبيقه وذلك من ناحية إنه لم يثبت في هذه الدعوى أن الضرر المزعوم وقوعه هو ضرر فاحش وفقاً للتعريف الوارد في المادة (١٠٢٤) من القانون المدني.

٧- أخطأت المحكمة وخالفت القانون إذ كان يتوجب على فرض ثبوت عناصر المسؤولية التقصيرية أن يقتصر التعويض على أساس تكاليف أعمال الصيانة و/أو فقدان ناتج قيمة المزروعات وليس على أساس نقصان قيمة العقار .

٨- وبالتناوب ، أخطأت المحكمة إذ لم تأخذ بعين الاعتبار أن مطالبة المميز ضده بنقصان القيمة هي بمثابة مطالبة بالتعويض عن أضرار غير مباشرة ويكون التعويض عن ضرر احتمالي غير محقق الوقوع .

٩- أخطأت المحكمة وخالفت القانون باعتمادها تقرير الخبرة مع أن الخبراء الذين أعدوا التقرير غير مختصين أو مؤهلين في مجال البيئة .

lawpedia.jo

١٠- أخطأت المحكمة باعتمادها تقرير الخبرة حيث إنه يتوجب عليها إفهام الخبراء عند إعداد تقرير الخبرة الأخذ بالسعر المسمى بعقد البيع الوارد ضمن بينات الجهة المميزة.

١١-أخطأت المحكمة باعتماد تقرير الخبرة الذي جاء مخالفاً للواقع والقانون واجتهادات محكمة التمييز حيث جاءت المبالغ الواردة ضمن التقرير محددة بصورة جزافية ولم يبين الخبراء الأساس الذي بنيت عليه التقديرات الواردة ضمن تقرير الخبرة.

١٢-أخطأت المحكمة حيث إنه على فرض ثبوت المسؤولية لم يراع الخبراء التطبيق الصحيح للمعادلة التي أقرتها محكمة التمييز في قرارها رقم (٢٠٠٢/١٢٥٠) هيئة عامة.

١٣-أخطأت المحكمة في اعتماد تقرير الخبرة الذي جاء مخالفاً للواقع والقانون ذلك إنه لم يأخذ الخبراء بعين الاعتبار أن القطعة موضوع الدعوى بعيدة عن أفران ومحامص المميزة ولا يوجد ضمن الخبراء المنتخبين مقدر عقاري ولا خبير بيئي .

لهذه الأسباب طلب وكيل المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

بتاريخ ٢٠١٦/٧/٢٨ قدم وكيل المميز ضده لائحة جوابية طلب في نهايتها قبولها شكلاً وتصديق القرار المميز موضوعاً .

lawpedia.jo

القــــــــــــــــــــــــرار

وبالتدقيق والمداولة نجد إن المدعي (المميز ضـــده) أقـــام بتـــاريخ ٢٠١٤/١/٧ الدعوى رقم (٢٠١٤/٤)لدى محكمة بداية السلط بمواجهة المـــدعى عليهـــا (المميـــزة) للمطالبة بالتعويض عن الأضرار ونقصان القيمة اللاحقة بقطعة الأرض رقم ٣٥٣ حوض ١٤ الرهوة / الفحيص والمملوكة للمدعي حيث تضررت من تطاير غبار مصنع الجهـــة المدعى عليها والتفجيرات التي تقوم بها لغايات أعمالها مما ألحـــق ضـــرراً بـــالأرض والمزروعات والبناء مما دعا لإقامة هذه الدعوى .

وبتاريخ ٢٠١٥/٣/١٩ أصدرت محكمة البداية حكمها المتضمن إلزام المدعى عليها مبلغ ١٤٤٠٠ دينار للمدعي وتضمينها الرسوم والمصاريف ومبلغ ٧٢٠ ديناراً أتعاب محاماة والفائدة القانونية من تاريخ المطالبة حتى السداد التام .

لم تقبل المدعى عليها بهذا الحكم فطعنت فيه باستئناف أصلي وقدم المدعي استئنافاً تبعياً.

وبتاريخ ٢٠١٢/١٢/١٤ أصدرت محكمة استئناف عمان حكماً رقم (٢٠١٥/٤٠٥٩٩) المتضمن رد الاستئناف موضوعاً وتأييد القرار المستأنف وتضمين المستأنفة الرسوم والمصاريف و ٢٥٠ ديناراً أتعاب محاماة عن المرحلة الاستئنافية .

لم تقبل المدعى عليها بالحكم الاستئنافي فطعنت فيه تمييزاً للأسباب الواردة بلائحة التمييز المقدمة بتاريخ ٢٠١٦/٧/١٧ على العلم حيث لم يرد بأوراق الدعوى ما يفيد تبليغ الحكم وأن صك التبليغ الوارد يتعلق بالحكم الاستئنافي (٢٠١٥/٤٠٥٩٥) وليس (٢٠١٥/٤٠٥٩٩) وتبلغ وكيل المميز ضده لائحة التمييز فقدم ضمن المهلة القانونية لائحة جوابية طلب فيها رد التمييز .

ورداً على أسباب التمييز :

وعن الأسباب الأول والثاني والثالث والرابع والخامس والسادس والسابع والثامن ومفادها تخطئة محكمة الاستئناف بالحكم على الجهة المدعى عليها بالضرر استناد إلى الفعل الضار رغم أن المصنع أُنشئ بصورة قانونية وترخيص قانوني والجواز الشرعي ينافي الضمان ولا تلزم بالضمان سنداً لأحكام القانون المدني ومخالفتها لعدم مراعاة أحكام المواد ١٠٢٦ و٤٩٢ – ٥٢١ و ٢٦١ و ٢٦٦ و ١٠٢٤ مدني وتخطئتها بتطبيق المادة ٢٥٦ من القانون ذاته .

في ذلك نجد إن الاجتهاد القضائي لمحكمتنا جرى فيما يتعلق بالتعويض عن الضرر الذي يلحقه مصنع الإسمنت بالعقارات المجاورة له على أن مصنع الإسمنت وإن كان مشروعاً يتصرف فيه مالكه كيفما يشاء إلا أن ذلك مشروط بأن لا يكون التصرف ضاراً بالغير أو مخالفاً للقوانين المتعلقة بالمصلحة العامة أو الخاصة .

lawpedia.jo

وحيث إن الضرر الذي لحق بالجهة المدعية لم ينشأ عن بناء المصنع ولكنه نـشأ عـن استعمال ذلك المصنع وسوء تشغيله .

وبالتالي فإن تراكم غبار المصنع على عقارات المدعي يوجب الضمان وفقاً لأحكام المادة (٢٥٦) من القانون المدني الواجبة التطبيق أما بشأن ما أثاره وكيـل الطاعنـة بتخطئـة محكمة الاستئناف حيث حكمت بالتعويض عن الأضرار ونقصان القيمة مخالفـة بـذلك المواد (٦١ و ٦٦ و ١٠٢١ و ١٠٢٤) من القانون المدني .

في ذلك نجد إن ما يستفاد من المـواد (٦١ و ٦٦ و ١٠٢١ و ١٠٢٤ و ١٠٢٧) مـن القانون المدني أن المشرع قد بين فيها نطاق استعمال الحق والقيود التي أوردهـا علـى تصرف المالك بملكه وحيث إن استعمال صاحب الحق حقه استعمالاً مشروعاً لا يـضمن ما ينشأ عن ذلك الاستعمال من ضرر وإن استعماله استعمالاً غير مشروع بتوافر قـصد التعدي لديه أو إذا كانت المصلحة المرجوة من الفعل غير مشروعة أو المنفعـة منـه لا تتناسب مع ما يصيب الغير من الضرر أو إذا تجاوز ما جرى عليه من العرف والعادة أو إذا كان الضرر فاحشاً أو مخالفاً للقوانين المتعلقة بالمصلحة العامة أو الخاصة كان ضامناً لما يترتب على استعماله لحقه وتصرفه بملكه من ضرر للغير .

وحيث ثبت لمحكمة الموضوع أن ما لحق بأرض المدعي من ضرر لم ينشأ عـن بنـاء المصنع العائد للمدعى عليها وإنما نشأ عن استعمال ذلك المصنع من خلال سقوط الغبار الناتج عن استعمال المصنع ومخلفاته من مواد ضارة على أرض المدعي وما عليها فإن ذلك يعتبر ضرراً موجباً للضمان وفقاً للمادة (٢٥٦) مدني الواجبة التطبيق علـى هـذه الدعوى .

وحيث توصلت محكمة الاستئناف لهذه النتيجة المتفقة وحكم القانون فقد جاء حكمها في محله مما يتعين رد هذه الأسباب .

وعن الأسباب التاسع والعاشر والحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر بكافة بنودهـا وفروعها والتي انصب الطعن فيها على تقرير الخبرة ومخالفته للقانون والأصول .

في ذلك نجد إن الخبرة وسيلة من وسائل الإثبات وفقاً للمادة (٦/٢) من قانون البينـات وإنه لا رقابة لمحكمة التمييز على محاكم الموضوع فيمـا تتوصـل إليـه مـن وقـائع واستنتاجات ما دامت مستمدة من بينة قانونية ثابتة ومستخلصة استخلاصاً سائغاً .

lawpedia.jo

وحيث إن محكمة الاستئناف قررت اعتماد الخبرة التي أجرتها محكمة الدرجـــة الأولـــى بمعرفة ثلاثة خبراء من أصحاب المعرفة والاختصاص قدموا تقرير خبرتهم وفقاً للمهمة الموكلة إليهم وقدروا التعويض الذي يستحقه المدعي وفقاً للمعادلة التـــي اســـتقر عليهـــا اجتهاد محكمتنا في القضايا المماثلة .

وبما أن هذه الخبرة مستوفية لشروطها القانونية المنصوص عليها بالمادة (٨٣) من قانون أصول المحاكمات المدنية وجاء تقرير الخبرة واضحاً موفياً للغرض الذي أجري من أجله وقد راعى الخبراء تاريخ تملك المدعي لقطعة الأرض عام ١٩٩٨ واخذوا بعين الاعتبار السعر الوارد في عقد البيع وعليه وحيث لم يبدِ الطاعن أي سبب جدي ينـــال منـــه فـــإن اعتماده من محكمة الاستئناف لاقتناعها بالنتيجة التي توصل إليها الخبراء وبناء حكمهـــا عليه يتفق والقانون مما يتعين رد هذه الأسباب .

لهذا نقرر رد الطعن التمييزي وتأييد الحكم المطعون فيه وإعـــادة الأوراق إلـــى مصدرها .

قراراً صدر بتاريخ ١٠ جمادى الأولى سنة ١٤٣٨ هـ الموافق ٢٠١٧/٢/٧م

برئاسة القاضي نائب الرئيس

عضـــــــو
نائب الرئيس

عضـــــــو
نائب الرئيس

عضـــــــو
نائب الرئيس

عضـــــــو
نائب الرئيس

رئيس الديـــــوان

دقـــق/ ح . ع

lawpedia.jo